3 - وعن سويد بن قيس قال " جلبت أنا ومخرمة العبدي بزامن هجر فأتينا به مكة فجائنا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح " .

- رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على أن من وكل رجلا في إعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال يا بلال إقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا " . رواه البخاري ومسلم